



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣١٦٦ لسنة ٢٠٢٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون التصالح فى بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها الصادر بالقانون

رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون التصالح فى بعض مخالفات البناء وتقنين

أوضاعها الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٢١ لسنة ٢٠٢٤ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥٢٨ لسنة ٢٠٢٤ بمدد المدة المقررة

لتقديم طلبات التصالح إلى الجهة الإدارية المختصة والمنصوص عليها فى الفقرة

الأولى من المادة (٦) من قانون التصالح فى بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها

المشار إليه لمدة ستة أشهر إضافية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٨٦ لسنة ٢٠٢٥ بمدد المدة المقررة

لتقديم طلبات التصالح فى بعض مخالفات البناء إلى الجهة الإدارية المختصة لمدة

ستة أشهر إضافية تبدأ من ٢٠٢٥/٥/٥ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٧٦٦ لسنة ٢٠٢٥ بمدد المدة المقررة

لتقديم طلبات التصالح فى بعض مخالفات البناء إلى الجهة الإدارية المختصة لمدة

ستة أشهر إضافية تبدأ من ٢٠٢٥/١١/٥ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٩٨ لسنة ٢٠٢٦ بمدد المدة المقررة

لتقديم طلبات التصالح فى بعض مخالفات البناء إلى الجهة الإدارية المختصة لمدة

ستة أشهر إضافية تبدأ من ٢٠٢٦/٥/٥ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛



٤ الجريدة الرسمية - العدد ٤١ مكرر (ب) في ١٢ أكتوبر سنة ٢٠٢٦

قرار:

(المادة الأولى)

تمد المدة المقررة لتقديم طلبات التصالح فى بعض مخالفات البناء إلى الجهة الإدارية المختصة ، لمدة ستة أشهر إضافية تبدأ من ٢٠٢٦/١١/٥

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
صدر برئاسة مجلس الوزراء فى غرة جمادى الأولى سنة ١٤٤٨ هـ
(الموافق ١٢ أكتوبر سنة ٢٠٢٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي